

شرح نظم الورقات للشيخ ابن عثيمين 43

محمد بن صالح العثيمين

وكل نعم وقوله اذ خصصت بالعصمة هذا تعليم يعني لماذا كان اجماع هذه الامة حجة؟ قال انها مخصوصة بالعصمة ويشير رحمه الله الى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تجتمعوا امتى على ضلال - [00:00:01](#)

فان هذا نص في اعتقاد في ان هذه الامة مخصوصة من الخطأ ولكن هل لا بد لكل اجماع من دليل نعم لا بد لكل اجماع من دليل او تعليل ولذلك انكر بعض العلماء ان يكون الاجماع دليلا رابعا - [00:00:18](#)

وقال ان الاجماع لا بد ان يبني على دليل سابق ثم قال رحمه الله وكل اجماع بحجة على من بعده في كل عصر اقبله يعني معناه اذا اجمعت الامة على شيء - [00:00:45](#)

فانه حجة على من بعدها اما من قبلها فقد ذهبوا ولكن سيأتي ان شاء الله بقية البحث انتهى الوقت كما هي فيكتفي نعم نعم. نعم

نعم. نعم نعم نعم هو اصل النهي عن التطوع اصل النهي - [00:01:05](#)

نواه عن التطوع اما الفرضية ما يعني القول بان تحيي المسجد واجبة ما فيها نهي اصلا اي نعم الذين يقولون ان تحيي المسجد واجبة يقولون كل واجب فليس عنه نهي - [00:01:57](#)

والنهي انما هو عن التطوع فقط لا اذا اقول انت ذكرت الخلاف هل هي واجبة او مستحبة نقول اذا كانت واجبة فانها لم تدخل اصلا في النهي لان قوله لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس هذا في النوافل فقط - [00:02:14](#)

وانما ترد او يتعارض اذا كانت الاستحساب اي نعم ناخذ به لان لان قوله فلا لا يجلس حتى يصلی ركعتين ورد اشياء نافلة نص الرسول على النافلة وجازت في وقت النافل. قال اذا صليتما في رحالكم ثم اتيتم المسجد الجماعة فصلی معهم فان - [00:02:34](#)

مالكما نافلة صرحا بها نافلة وبجواز الصلاة في وقت النهي نعم تلقي الامة للقانون في موضوع معين. هل هو نوع من الاجماع؟ ام بس انا اخلص؟ لا احتلق امامنة حكم بان الامور كلها تلقت هذا الاجماع. لكن لو ثبتت فهو حجة - [00:03:02](#)

لا يعد اجماعا على صحة هذا الحديث مثلا. لا الحديث ما يصح مثل حديث الصحابي. هم امن الحزم. نعم. هذا حديث يعني كما ذكرت. نعم. هو مرسل لكن هو قال العلماء ان المرسل اذا تلقته الامة بالقبول - [00:03:27](#)

ارتفق الى درجة الاتصال مختصر تحذير باسم الله الرحمن الرحيم. حج بالاجماع من ذي الامة وغيرها من التي خصصت بالعصمة. لا غيرها وغيرها ان خصصت بالعصمة كل فكل كل اجماع كحجۃ على من بعده في كل عصر - [00:03:50](#)

انفراد عصره لم يشترط ثم ثم انقراض عصره لم يشترط اي اي في انعقاده وقيل مشترط يجز لاهلہ ان يرجعوا الى على الزاني فليس يمنع من ولم يف - [00:04:17](#)

ولم يجز لاهلہ ولم يجز ولم يرجعوا الا على الثاني فليس يمنع يعتبر عليه قول اسود من وليعتبر وليعتبر النسخة هذی اوائل الباب هذا كله مبتورة مصورة مشكلة - [00:04:41](#)

نعم ويعتبر عليه قوم من ولد وصار مثالمهم فقيها مجتهد باسم الله الرحمن الرحيم آآ سبق لنا تعريف الاجماع وهذا نبحث هل للاجماع مستند او لا نقول لا بد ان يكون له مستند من القرآن - [00:05:09](#)

او السنة لكن قد يخفى قد يخفى على المستدل وليسوا امامه الا الاجماع وقد لا يخفى على المستدر لكن يأتي بالاجماع لقطع التزاع يعني مثلا اية من القرآن اجمعوا على ان معناها كذا وكذا وفيه احتمال - [00:05:33](#)

فإذا قلنا ان معناها كذا وكذا بالاجماع فحينئذ ايش؟ نقطع المزاح ما يقدر احد ينماز والا فكل اجماع له مستند اما ان يكون ظاهرا بينا

واما ان لا يكون ظاهرا - 00:05:59

طيب اذا كان مستند الاجماع ظاهرا بينما هل نعد عنه عن هذا المستند الى الاجماع ونحتاج بالاجماع ونحتاج بالاجماع او نحتاج
بالمستند الثاني يحتاج بالمستند لان هذا هو الاولى اذا قدرنا ان الجماع استند الى سنة - 00:06:16

ما حاجة نحتاج بالاجماع عندنا السنة لكن كما قلت لكم اتنا قد نحتاج اليه لقطع النزاع المسألة الثانية هل الاجماع ممكن
ومنضبط الجواب قيل قيل بذلك وقيل بعدهم قيل ان الاجماع منك - 00:06:41

ومنضبط وقيل لا وقد نقل عن الامام احمد رحمة الله انه قال من ادعى الاجماع فهو كاذب وما يثنيه لعلهم اختلفوا وصدق رحمة الله
كان الناس في مشارق الارض ومغاربها - 00:07:08

وكانت المواصلات في ذلك الوقت صعبة فما الذي ادرانا انه لم يبقى عالم الا وافق والعلماء منتشرون في ابطال الدنيا لا نعلم اذا
فدعوى الاجماع ايش غير غير صحيحة غير صحيح - 00:07:31

وقيل بل الاجماع في صدر الامة ممكن لا حينا انتشرت الامة وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله حيث قال والاجماع
الذى ينطبق ما كان عليه سلف الامة - 00:07:56

يعني يقولون المفضلة اذ باعدهم كثر الخلاف وانتشرت الامة وهذا القول هو الصحيح المسألة الثالثة هل هناك دليل على ان الاجماع
دليل الجواب فيه ايات منها قوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان تؤمنون بالله واليوم الآخر - 00:08:18

ووجه الدلالة من الآية ان الله اوجب الرجوع الى الكتاب والسنة عند الاختلاف والتنازل فاذا اجمعنا على شيء فلا حاجة للرجوع
للكتاب والسنة ومن الادلة التي استدلوا بها قول الله تبارك وتعالى ومن شاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى فله الهدى - 00:08:48

ويتبع غير سبيل المؤمنين نوليه ما تولاه ونسيء جهنم مسألة المصير ومن ومن الادلة لا تجتمعوا امتى على ضلاله لكن هذا الحديث
ليس بصحيح طيب ولهذا قال المؤلف رحمة الله - 00:09:13

نعم واحتاج بالاجماع من ذي الامة لا غيرها اذ خصت بالعصمة اذ هنا للتعليق يعني ان الاجماع الذي يكون حجة هو اجماع هذه الامة
دون غيرها من الامم وعلل ذلك رحمة الله ذي العصمة - 00:09:35

اذ خصت بالعصمة وغيرها لم يخص ما هو الدليل على التخصيص؟ قوله عليه الصلاة والسلام فيما يروى عنه لا تجتمعوا امتى
على ظلاله وكذلك قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس - 00:10:01

فهم شهداء على الناس يشمل الشهدا على افعال الناس والشهداء على احكام افعال الناس وهذا يدل على ان الاجماع حجة جمع هذه
الامة ثم قال وكل اجماع فحجة على من بعده في كل عصر اقبله - 00:10:22

يعني ان الاجماع حجة على من بعده الى يوم القيمة فلا يجوز لمن كانوا مجتهدين بعد ان حصل الجماع لا يجوز لهم ان يخالف
الاجماع طيب وهل يكون الاجماع حجة على من قبله - 00:10:43

ما يمكن لان اللي قبله انتهوا ماتوا وفارقوا الدنيا لكن لو كانوا بقوا وحصلت هناك في عصرهم فهو حجة قال وكل اجماع فحجة على
من بعده في كل عصر اقبلها. ثم انقراض عصره لم يشترط اي في انعقاده وقيل مشترط - 00:11:05

نعم هي مسألة فيها خلاف هل يشترط لثبت الاجماع انقراض العصر او يحصل الاجماع في اول لحظة اجمعوا عليه عليها المسألة
فيها خلاف بعضهم يقول لابد من انقراض العصر وذلك لانه يجوز لاحد ان يتغير رأيه - 00:11:27

فلا اجماع حتى ينفرض العصر فمثلا اذا كان من التابعين متى ينقض متى ينعقد الاجماع اذا انقرض التابعون وتابعوهم وهكذا فلابد
من انقراض القول الثاني انه لا يشترط صلاة العصر وهذا هو الصحيح - 00:11:53

هذا هو الصحيح انه لا يشترط لانه بمجرد اجماعهم ثبت الدليل فلو نقضوا فيما بعد لصاروا ناقضين للدليل فلا عبرة بهم نعم قال ولم
يجز لاهلها ان يرجعوا لا ولم يجد لاهلها ان يرجعوا الا على الثاني - 00:12:13

فليس يمنع ولم يجد لاهلها من اهل الاجماع ان يرجعوا الا على الساني هو الذي يقول يشترط انقراض العصر واما الاول فلا يجوز
لهم الرجوع لماذا لانه حصل الاجماع - 00:12:36

فلا يمكن ان يرجع ولنفرض مثلا اننا نحن الامة جمیعاً نحن هنا الامة اذا قلنا هذا حرام وقال واحد منا هذا حلال فهل هذا الاجماع؟ لا
لأنه ما اتفقا على القول - 00:12:59

اذا قلنا هذا حرام ثم كتبنا الفتوى واجمعنا على ذلك. هل لاحدنا ان يرجع على قوله ان قلنا بانقراض العصر بشرط انقلاب العصر فلنا
ان نرجع وان قلنا لا يشترط فليست لنا ان نرجع وهذا هو الصحيح - 00:13:19

ولهذا قال و لم يوجد لاهله ان يرجعوا الا على الثاني الذي يشترط انفلونزا العصر فليست يمنعه وليعتبر عليه قول من ولد وصار مثلهم
فقيه مجتهد يعني كذلك ايضاً من ولد - 00:13:44

وصار فقيها فهل تعتبر موافقته او لا هذا القولين ان قلنا بانقراض العصر لابد ان يبلغ ويرشد ويصل له علم وان قلنا بعدم ذلك
قلنا لا شر وايهما اصح - 00:14:03

انه ليس بشرط. الراجح ان انقراض العصر ليس بشرط - 00:14:24